مجلة جامعة جازان للعلوم الإنسانية
Jazan University Journal of Human Sciences (JUJHS)

سوء النية في القرار الإداري: دراسة مقارنة بين القانون السعودي والقانون المصري

علي طاهر صميلي
كلية الشريعة والقانون، جامعة جازان، المملكة العربية السعودية

Bad Intention in Administrative Decision: Comparative Study Between the Saudi and Egyptian Regulations

Ali Taher Somaili
College of Shariah and Law, Jazan University, Kingdom of Saudi Arabia

DOI	RECEIVED الاستلام	EDIT التعديل	ACCEPTED القبول
https://doi.org/10.37575/h/edu/22002	2024/05/25	2024/10/09	2024/10/17
NO. OF PAGES عدد الصفحات	YEAR سنة العدد	VOLUME رقم المجلد	ISSUE رقم العدد
24	2025	2	13

الملخص:

استهدفت الدراسة تعريف القرار الإداري والتعرُّف على الفرق بين القرارات الإدارية المُنشئة والكاشفة، وأهمية فحص النية في القرارات الإدارية، والمقصود بسوء النية في السياق القانوني والإداري وأنواعه، وأثره في القرار الإداري، مع ذكر بعض الأمثلة الحالية على قرارات إدارية اتُخِذت بسوء نية وتحليل تأثيرها، ووسائل الكشف عن سوء النية، وطرق الوقاية منه، مع بيان أهمية نزاهة القرارات الإدارية وتعزيز الرقابة والمساءلة في الأنظمة الإدارية.

الكلمات المفتاحية: الإدارة، القانون الإداري، القرار الإداري، سوء النية، الرقابة الإدارية، النزاهة الإدارية

Abstract:

The study aimed to identify the definition of administrative decision and the difference between constructive and revealing administrative decisions, the importance of examining intent in administrative decisions, what is meant by bad faith in the legal and administrative context and its types, and its impact on administrative decisions, mentioning some current examples of administrative decisions that were taken in bad faith and analyzing its impact on Administrative decisions, means of detecting bad faith, and ways to prevent it, highlighting the importance of the integrity of administrative decisions and enhancing oversight and accountability in administrative systems.

Keywords: Administration, Administrative Law, Administrative Decision, Bad Faith, Administrative Control, Administrative Integrity.

المقدمة

يعدّ القرار الإداري أهم مصدر من مصادر امتيازات السلطة التي تتمتع بها الإدارة وتستمدها من القانون العام إذ بواسطته تستطيع الإدارة بإرادتها المنفردة – على خلاف القاعدة العامة في القانون الخاص – إنشاء الحقوق وفرض الالتزامات، ويرجع ذلك إلى كون الإدارة تمثل الصالح العام الذي يجب تغليبه على المصالح الفردية.

وتعدّ القرارات الإدارية بصفه عامة أكثر مرونة وأقل استقرارًا من الأعمال القانونية في مجال القانون الخاص والمسلم به في فقه القانون العام الحديث، أن القرارات الإدارية تخضع لقواعد مغايرة تمامًا عن تلك التي يعرفها القانون الخاص، وتتسم هذه القواعد بالمرونة لمقتضيات

حسن سير المرافق العامة لدوام سيرها بانتظام وإطراد، وهذا ما جعل المنظم يقرر امتيازات ويعترف للإدارة العامة بسلطة تقديرية، أو بقدر من حرية التصرف في مباشرة معظم اختصاصاتها ومسئوليتها القانونية، بوصفها الأمينة على المصلحة العامة.

ولما كانت الإدارة فيما تأتيه من أعمال يومية ترتب آثارًا قانونية، فقد تُنشئ مركزًا قانونيًّا جديدًا أو تُعدل مركزًا قانونيًا قائمًا أو تُلغي ذاك المركز، والإدارة في ممارستها تلك الأعمال إنما تلجأ لقرارات إدارية تصدر منها، والتي بدورها تمس حقوق الآخرين بالإيجاب أو السلب، وحينما تسعى الإدارة إلى الصالح العام الذي تستند إليه في قراراتها يسعى الغير إلى الصالح الخاص به؛ مما يجعل كلًّا منهم في اتجاه مغاير للآخر؛ ومن هنا كان من الضروري أن تُسأل الإدارة عن قراراتها غير المشروعة والمشوبة بعيب إساءة استعمال السلطة أو مخالفة القوانين واللوائح أو الخطأ في تطبيقها أو تأويلها والانحراف بالسلطة، وأن تخضع جهة الإدارة لرقابة القضاء في مدى مشروعية ما تصدره من قرارات وفحص نية مصدرها.

إشكالية البحث:

للبحث إشكالية رئيسة وإشكاليات ثانوية، نوضحها على نحو ما يأتي:

أولًا: الإشكالية الرئيسة للبحث:

ما هو الإطار القانوني الحاكم لسوء النية في القرارات الإدارية؟

ثانيًا: الإشكاليات الثانوية للبحث:

١. ما هو مفهوم القرار الإداري وما هي تقسيماته من حيث الموضوع؟

٢. ما أهمية فحص النية في القرارات الإدارية؟

٣. ما المقصود بسوء النية في السياق القانوني والإداري؟

٤. ما هي أنواع سوء النية؟ وما أثرها في القرار الإداري؟

٥. كيف تتم الرقابة الداخلية للمؤسسات للكشف عن سوء النية في القرارات الإدارية؟

٦. ما هو دور القضاء في التحقق من نزاهة القرارات الإدارية؟

٧. ما هو دور وسائل الإعلام والرأي العام في كشف سوء النية في القرارات الإدارية؟

٨. ما هي طرق الوقاية من سوء النية في القرارات الإدارية؟

منهج البحث:

نبحث موضوع الدراسة باستخدام المنهج الوصفي والتحليلي والمنهج المقارن على الوجه التالي:

أولًا: المنهج الوصفي: لعرض مفهوم القرار الإداري والمقصود بسوء النية في السياق القانوني والإداري.

ثانيًا: المنهج التحليلي: لتحليل أثر سوء النية في القرارات الإدارية وتحليل بعض الحالات الواقعية لسوء النية في اتخاذ القرارات الإدارية.

ثالثًا: المنهج المقارن: للمقارنة بين أنواع سوء النية ووسائل الكشف عنها وطرق الوقاية منها في النظامين السعودي والمصري.

تقسيم البحث:

الفصل الأول: تعريف القرار الإداري ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: مفهوم القرار الإداري

المبحث الثاني: تقسيم القرار الإداري من حيث الموضوع

المبحث الثالث: أهمية فحص النية في القرارات الإدارية

الفصل الثاني::مفهوم سوء النية في السياق القانوني والإداري وأنواعه ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: مفهوم سوء النية في السياق القانوني والإداري

المبحث الثاني: أنواع سوء النية

الفصل الثالث: أثر سوء النية في القرار الإداري ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: البطلان وعدم القانونية .

المبحث الثاني: الضرر المحتمل للأطراف المعنية .

الفصل الرابع: أمثلة حالية على قرارات إدارية اتُخِذتْ بسوء نية ويشتمل على مبحثين:

المبحث الأول: دراسة حالات حقيقية .

المبحث الثاني: تحليل تأثير سوء النية .

الفصل الخامس: وسائل الكشف عن سوء النية ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: الرقابة الداخلية للمؤسسات .

المبحث الثاني: دور القضاء في التحقق من نزاهة القرارات الإدارية .

المبحث الثالث: دور وسائل الإعلام والرأي العام .

الفصل السادس: طرق الوقاية من سوء النية في القرار الإداري ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعزيز الشفافية والمساءلة .

المبحث الثاني: التدريب والتوعية للموظفين .

المبحث الثالث: استحداث آليات مراجعة دورية للقرارات.

الفصل الأول

تعريف القرار الإداري

نستعرض في هذا الفصل مفهوم القرار الإداري وتقسيمه من حيث الموضوع وأهمية فحص النية في القرارات الإدارية في ثلاثة مباحث على النحو الآتي.

المبحث الأول

مفهوم القرار الإداري

هو إفصاح الإدارة عن إرادتها المنفردة في الشكل الذي يحدده القانون بما لها من سلطة بمقتضى القوانين واللوائح، وذلك بقصد إحداث مركز قانوني معين متى كان ذلك ممكنًا من الناحية العملية، وجائزًا من الناحية القانونية، "وكان الباعث عليه ابتغاء مصلحة عامة"[(١)].

فالقرار الإداري: "هو عمل قانوني من جانب واحد"[(٢)] يصدر من إحدى الجهات الإدارية بالإرادة الملزمة بما

(١) مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري (مجلس الدولة المصري) في خمسة عشر عامًا ١٩٤٦ – ١٩٦١ الجزء الثالث ص ٢٢٦٩.

(٢) حمدي محمد العجمي – القرار الإداري السلبي في النظام السعودي والقانون المصري – بحث محكم منشور بمجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية

لها من سلطة في الشكل الذي رسمه القانون "بقصد إنشاء وضع قانوني معين ابتغاء المصلحة العامة"[٣].

ومقتضى ذلك نفاذ القرارات الإدارية من تاريخ صدورها، لكن هذه القاعدة ليست على إطلاقها لكنها فقط في حالة القرارات البسيطة أما القرارات المعلقة على شرط فإن نفاذها وتحقق آثارها يكون مرهونًا بتحقق الشرط، ومن حيث الأصل" يجب أن يكون هذا الشرط مشروعًا وإلا عد الشرط باطلًا وبقى القرار صحيحًا منتجًا لآثاره إلا إذا كان الشرط هو الدافع الرئيسي للقرار"[٤].

المبحث الثاني

تقسيم القرار الإداري من حيث الموضوع

تنقسم القرارات الإدارية من حيث الموضوع إلى القرارات المُنشئة والقرارات الكاشفة:

١ – القرارات المُنشئة:

هي التي بموجبها ينشأ الحق مثل قرار التعيين أو منح العلاوات أو الترقية ؛ إذ بدون صدور القرار لا ينشأ حق الموظف حتى ولو توفرت شروطه.

ومن البدهي أن تسري القرارات المُنشئة بأثر فوري منذ صدورها: أي إنها لا ترتب آثارها بأثر رجعي كقاعدة عامة حتى لا يتعدى مصدر القرار على الاختصاص الزماني لأسلافه ، "فضلًا عن انطواء ذلك على اغتصاب اختصاص السلطة التشريعية والمخالفة الجسيمة للدستور"[٥]

٢ – القرارات الكاشفة:

تكون في الحالة التي يستمد فيها الشخص حقه من قاعدة عامة موضوعية منصوص عليها في قانون أو لائحة، وكل ما يفعله القرار هو الكشف عن هذا الحق مثل قرارات حساب مدد الخدمة السابقة أو استحقاق البدلات والتسويات للموظف العام، فتلك القرارات لا تحدث مركزًا قانونًا جديدًا "وإنما تكشف عن مركزٍ قانونيٍ قائمٍ مثل القرار الصادر بفصل الموظف المحكوم عليه في جناية أو جنحة مخلة بالشرف، فالقرارات الكاشفة ترجع آثارها إلى يوم ميلاد المركز القانوني الذي أفصحت عنه جهة الإدارة بقرارها الكاشف، إذ أنها تكشف عن العمل القانوني والمترتب عليه المركز القانوني محل القرار الكاشف"[٦]، ولا يعد ذلك إخلالًا بمبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، ومما لا ريب فيه أن التفرقة بين القرارات المُنشئة والقرارات الكاشفة بالغة الأهمية حيث تكمن أهميتها في تحديد الأثر القانوني لقرارات الإدارة وتاريخ سريانها.

للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد رقم ١٠٦، العدد رقم ٥١٨، الصادر في أبريل ٢٠١٥، ص ٩.

(٣) مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا في خمسة عشر عامًا ١٩٦٥ – ١٩٨٠ الجزء الثالث ص ٢١٠٩.

(٤) طعن المحكمة الإدارية العليا رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق – الصادر بجلسة ٢٦-٣-١٩٩٦. جمهورية مصر العربية

(٥) محمد فتحي دياب – انحراف السلطة في إصدار القرار الإداري: دراسة تحليلية في النظامين السعودي والمصري – بحث محكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثالث والستون الصادر في أغسطس ٢٠١٧، ص ٥٣٩.

(٦) محمود محمد حافظ – القرار الإداري – دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨، ص ١٧٣.

المبحث الثالث:

أهمية فحص النية في القرارات الإدارية

حرص المنظمان السعودي والمصري على غرار نظيرهما الفرنسي على حماية حق الأفراد من العاملين بجهة الإدارة والمتعاملين معها للمحافظة على حقوقهم من "تغوّل السلطة العامة عليها وإضفاء التوازن بين المصلحة العامة وسير المرفق العام باطراد والمصلحة الخاصة للأفراد فكما اشترط أن يكون هدف القرار الإداري هو تحقيق مصلحة عامة"(٧)، فقد راعى أنه من الممكن أن يكون مصدر القرار الإداري ليس حسن النية وأن يكون خطأ جهة الإدارة في قرارتها على فرض وجوده ناشئًا عن سوء نية من مصدره متعمدًا ذلك "ووضع بعض القيود التي من شأنها تحقيق ذلك التوازن، كسلطة القضاء الإداري في مراقبة قرارات جهة الإدارة وحق إلغائه ووقف سريانه كما خول للجهة الإدارية سلطة سحب القرار الإداري"(٨).

وعلى الرغم من أن القاعدة تقضي بمبدأ سلامة القرارات الإدارية فإن المشرع وضع استثناءً من تلك القاعدة لحماية حقوق الأفراد وعدم إساءة الإدارة لاستعمال سلطتها، وعدم استغلال مصدر القرار الإداري تلك المرونة والمزايا الممنوحة لجهة الإدارة – "وهي تمارس سلطاتها في اتخاذ القرارات – بسوء نية للإضرار بمصالح الأفراد"(٩).

وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا في السعودية إلى أن: "المشرع إذ خول القضاء الإداري صلاحية وقف تنفيذ القرارات الإدارية المطعون فيها بالإلغاء إنما استهدف من ذلك تلافي النتائج الخطيرة التي قد تترتب على تنفيذها، مع الحرص في الوقت نفسه على مبدأ سلامة القرارات الإدارية"(١٠).

ولما كانت القاعدة العامة بقانون مجلس الدولة المصري تقتضي ضرورة تحضير الدعوى عن طرق هيئة مفوضي الدولة وإبداء الرأي القانوني فيها قبل أن يُفصَل في تلك الدعوى ، إلا أن ذلك لا يسري على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري ؛ نظرًا لطبيعته الخاصة التي لا تحتمل التأخير ، وما قد يترتب على تحضير الدعوى من إهدار حق الطاعن للاستعجال ، وهو مما يرتب أضرارًا لا يمكن تداركها، وهذا ما أكدته المحكمة الإدارية العليا بشأن عدم التقيد بإجراءات تحضير الدعوى فيما يتعلق بطلب وقف تنفيذ القرار الإداري بقولها:

"أن الأصل أنه لا يسوغ الحكم في الدعوى الإدارية إلا بعد أن تقوم هيئة مفوضي الدولة بتحضيرها، وإبداء رأيها القانوني فيها طبقًا لقانون مجلس الدولة... لكن هذا الأصل لا يصدق على طلب وقف تنفيذ القرار الإداري

(٧) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١/٨٣٩ق، جلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ، ص ١٠٠٤.

(٨) أحمد يوسف محمد علي دراسة مقارنة، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون المصري والفرنسي ص ٢٠٤.

(٩) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – ١/٥٤١ق، جلسة ١٤٢٧/١١/١٨هـ، ص ١٢٨٨.

(١٠) حكم المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٣٤ ق – جلسة ١-١٢-١٩٩٠.

المطلوب الحكم بإلغائه ؛ لأن إرجاء الفصل في هذا الطلب لحين اكتمال تحضير الدعوى ينطوي على إغفال لطبيعته وتفويت لأغراضه"[١١].

ولما كان انحراف سلوك الجهة الإدارية يعيب قراراتها ويبطلها؛ لأنه يعبر عن سوء نية متخذ القرار الإداري إلا أن سوء النية ليس شرطًا لِعَدِّ القرار الإداري معيبًا وباطلًا، فلا يعدّ القرار الإداري سليمًا ومنتجًا لآثاره إذا كان صادرًا بحسن نية ، وكان مصدره قد أخطأ بغير عمد "فالعبرة بهدف القرار الإداري ومدى اتجاهه نحو تحقيق المصلحة العامة؛ لأن السلطة التي منحها المشرع لرجال الإدارة لا تجد لها أساسًا يبررها سوى تحقيق المصلحة العامة"[١٢].

وتمثل دعوى الإلغاء جوهر الرقابة القضائية على القرارات الإدارية، وبواسطتها يراقب القاضي مشروعية القرار الإداري، فإن تبين له "أن القرار مشوبٌ بعيب في أحد أركانه قضى بإلغائه"[١٣]، وما استقرت عليه أحكام المحكمة الإدارية العليا في القضاء الإداري السعودي – ديوان المظالم– وفي القانون المصري، حيث تواترت على عدم اشتراط سوء نية مصدر القرار للقضاء بالانحراف بالسلطة؛ لأن من شأن ذلك الهروب من الإلغاء؛ مما يؤدي إلى الإضرار بمصلحة من اعتدى على حقوقه وحرياته القرار المشوب بالانحراف ولا يعنيه في شيء ما إذا كان رجل الإدارة مصدر القرار كان سيئًا أو حسن النية[١٤].

الفصل الثاني

مفهوم سوء النية في السياق القانوني والإداري وأنواعه

تعني سوء النية في اللغة العربية: التصرف المتعمد بشكل مضلل وخادع[١٥]؛ حيث يعلم الإنسان أن عمله المقدم عليه ينطوي على فعل مجرمًا ومخالفًا للقانون.

أما في اصطلاح الفقهاء فلها معان متعددة، حيث لم يحظ سوء النية من حيث التعريف بما حظى به حسن النية من جهد الفقه في التفسير والتعريف، فقد عرفه بعض الفقهاء بتعمد الغش والخداع وسوء القصد وهو ما يشبه التعريف الأخلاقي لسوء النية وهو تعمد الإنسان الإضرار بغيره أو هو العلم اليقيني بعناصر الواقعة القانونية كافةً، أو التصرف وما يترتب عليه من نتائج وإرادة الفعل والنتيجة.[١٥]

المبحث الأول: مفهوم سوء النية في السياق القانوني والإداري

يمكن تعريف النية بأنها: القصد الكامن في النفس البشرية تظهر إلى العالم الخارجي في شكل أفعال أو أقوال تعبر عن إرادة الشخص، وتظهر أهميتها عند

(١١) حكم المحكمة الإدارية العليا، جمهورية مصر العربية، في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ ق – جلسة ٢١-٣-١٩٨٧.

(١٢) ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط ٢٠١٠.

(١٣) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٢/١٦٩٧/ق، جلسة ١٤٣٥/٨/١٨هـ، ص ١٢٧٣.

(١٤) الرقابة القضائية على الانحراف بالسلطة تحقيقاً للمصلحة العامة، ولاء محمد عبد الفتاح قمرة، المؤتمر الدولي الثالث: حماية المصلحة العامة في الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ص٦٠ .

(١٥) معجم المعاني الجامع، www.almaany.com، البحث بمصطلح "سوء النية".

ترتيب آثارٍ قانونية معينة، أو في التأثير على مراكز قانونية سواء بتكوينها أو تعديلها أو بإلغائها، "فكل عمل لابد أن يكون وراءه نية معينة سواء كانت نية حسنة أو سيئة تنعكس آثاره سواء على القائم به أو يمتد إلى غيره"[١٦] وهو ما حدا بالمنظم إلى أن يضع لها أحكامًا تكفل حماية أطراف العلاقة القانونية المترتب عليها آثارٌ قانونية قد تبتني على سوء نية، وهنا تكمن أهمية البحث. ولغرض معرفة النية بمفهومها السابق وتحديد معناها وتمييزها عن المصطلحات التي قد تلتبس بها بوصفها من القصود التي تكمن في نفس الإنسان "ولا تظهر جلية إلى الوجود إلا بالأفعال والأقوال التي يصدرها ويعبر عنها بإرادته تكمن الإشكالية"[١٧] .

المبحث الثاني

أنواع سوء النية

لتحديد ماهية سوء النية والحد من صعوبة إثباتها – لكونها دفينة النفس البشرية كما أوردنا– يجب أن نحدد أنواعها والأفعال التي من شأنها أن تدلل على توفرها عند اتخاذ رجل الإدارة قرارَهُ الإداري المعيب بسوء النية التي يجب إقامة الدليل عليها؛ لأن حسن النية مفترض بالأساس.

المطلب الأول: التضليل

يُقصد بالتضليل ذلك العمل القصدي الذي يتم بغرض الحصول على نفع غير مشروع عن طريق الغش "أو التدليس الذي يدفع جهة الإدارة إلى إصدار قرارٍ إداريٍّ يحقق ذلك النفع، فقد يكون التضليل بطرق احتيالية وأعمال مادية كافية بذاتها لإخفاء الحقيقة"[١٨]، أو عملًا سلبيًا محضًا في صورة كتمان الشخص عمدًا معلومات أساسية تجهلها الجهة الإدارية، والتي من شأنها لو تعلمها أن تغير إرادتها لجوهرية تلك المعلومات، ويكفي في هذا الشأن أن يكون المستفيد من التضليل على علم به "أو أن يكون من المفروض عليه أن يعلم حتمًا حتى إذا كانت الإدارة لم تطلب تلك المعلومات التي أخفاها صراحةً"[١٩]، وألا يكون قد تضرر من ذلك التضليل؛ لأن فكرة التضليل بالتدليس والغش تقوم على "معاقبة المضلل ذاته وحرمانه من الاستفادة من نتائج فعله"[٢٠].

المطلب الثاني: الاستغلال

استغلال السلطة أو النفوذ يعرف بمعنى عام أنه: استغلال للوظيفة العامة كما هو في المصطلح الإنجليزي " Graft "، ومن معانيها الدارجة: الحصول على منفعة بأية وسيلة لا يقرها النظام.

(١٥) حسن النية في العقود، الهادي سعيد عرفة، مجلة البحوث القانونية، العدد الأول، جامعة المنصورة ، ١٩٨٦ ، ص ١٥٢

(١٦) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٤٦.

(١٧) الدين الجيلالي محمد بوزيد – الانحراف بالسلطة كأحد عيوب القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم السعودي – بحث محكم منشور بمجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٧، ص ١١١.

(١٨) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٨٤.

(١٩) محمد حسين عبد العال، مبادئ القانون الإداري، النهضة العربية، طبعة ٢٠٠٢، ص ١١٣.

(٢٠) المحكمة الإدارية العليا جمهورية مصر العربية في الدعوى رقم ٢٩٢٠٨ لسنة ٦٦ ق.

ويقصد بهذا النوع: أن يستعمل رجل الإدارة سلطته ونفوذه في تحقيق هدف أو غرض غير معترف له به؛ لتحقيق أغراض شخصية له أو لأقربائه بعيدة عن المصلحة العامة[٢١]، وغير الغرض الذي قصده المشرع منحرفًا بسلطته "مستغلًا القرار الإداري للحصول على منفعة أو ربح متفقًا مع أهوائه"[٢٢].

وتكمن الخطورة لهذا النوع في وجود علاقة طردية بين غياب التوازن والعدل الاجتماعي في المجتمع، وهو ما يولد الشعور بالظلم وعدم المساواة لدى فئات المجتمع المختلفة؛ ومن ثم الكراهية والحقد بين المجتمع وجهة الإدارة.

المطلب الثالث: التحيُّز:

التحيز والمحاباة لفرد أو جماعة بعينها يعدان أحد أنواع سوء النية لرجل الإدارة، والأصل أن الإدارة العامة خادمة لكل فئات المجتمع دون تمييز أو تحيز أو محاباة، فالتمييز بين المواطنين في التعامل هو أولى خطوات الفساد الإداري.

حيث يكون مصدر القرار الإداري قد انحرف بالسلطة بفعلٍ قصديٍّ عمديٍّ يتعلق بنية القرار الذي ابتنى على سوء نية "ويعلم مصدره أنه سعى إلى غاية بعيدة عن المصلحة العامة أو غير تلك التي حددها القانون"[٢٣] وقد يحدث أن يكون رجل الإدارة لم يقصد الابتعاد عن المصلحة العامة "إلا أنه يخرج عن قاعدة تخصيص الأهداف فيكون قراره مشوبًا بالانحراف أيضًا"[٢٤]

الفصل الثالث

أثر سوء النية في القرار الإداري

لا يخفى على أحد خطورة الأثر المترتب على سوء نية رجل الإدارة مصدر القرار الإداري، وما يرتبه من أضرار للأطراف المعنية بذلك القرار الإداري، حيث إنه قد يسبب أضرارًا جسيمة للأفراد أطراف التعامل مع الجهة الإدارية، ويزعزع الثقة في المرفق العام، ويولد الضغينة والكراهية للجهاز الإداري للدولة؛ مما ينشئ – والأمر كذلك – "حالة من العداء بين فئات المجتمع والجهاز الإداري مما يجعل الأفراد يرجحون مصالحهم الخاصة على المصلحة العامة للدولة"[٢٥] .

ولما كان الأصل العام أن القرارات الإدارية المنشئة للحقوق متى كانت قد صدرت صحيحة فإن الإدارة لا تستطيع سحبها، ويجد ذلك تبريره في مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية، وضرورة احترام واستقرار الأوضاع والمراكز القانونية التي ترتبت لذوي الشأن نتيجة قرارٍ إداري مشروع فالسحب يعني زوال ذلك الأثر منذ صدوره؛ ومن ثم فإن مبدأ عدم رجعية القرارات الإدارية يقتضي عدم جواز سحب القرار الإداري متى كان صحيحًا ويهدف للمصلحة العامة ولا يشوبه عوار إداري.

(٢١) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٨٥.

(٢٢) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٢/٥٠١٧/ق، جلسة ١٤٣٥/٨/١٣هـ، ص ١١٤٤.

(٢٣) الدين الجيلالي، محمد بوزيد – مرجع سابق، ص ١٢٢.

(٢٤) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٦١.

(٢٥) الدين الجيلالي محمد بوزيد – مرجع سابق، ص ١١٤.

لكن لاعتبارات العدالة واستثناءً من ذلك المبدأ "يجوز لجهة الإدارة سحب القرار الإداري المشوب بعوار البطلان؛ لكون مصدره سيء النية ولا يبتغي من إصداره تحقيق منفعة عامة"[٢٦]، ومن أوضح التطبيقات قرارات فصل الموظفين التي أجاز القضاء سحبها، وتواتر على ذلك، وأجاز إعادة النظر فيها حتى في الحالات التي فُصِلَ فيها حسب القانون؛ لأنه قد يصدر رجل الإدارة قرارًا – بسوء نية – بفصل موظفٍ من الخدمة انتقامًا منه بسبب عداء شخصي بينه وبين مصدر القرار، وبرغم أنه بصدور القرار تنفصم صلة العامل بالوظيفة بمجرد فصله "ويجب إصدار قرارٍ بإعادة تعيينه لإعادته للخدمة مرة أخرى إن رأت الجهة الإدارية ذلك، إلا أن ذلك لم يمنع القضاء من تواتر أحكامه على جواز سحب القرار الإداري، حتى وإن لم يثبت سوء نية مصدرها ما دامت غير منشئة لحقوق"[٢٧].

المبحث الأول

البطلان وعدم القانونية

يصيب بطلان القرار الإداري وعدم القانونية القرارات الإدارية ويَصِمها بالعوار إن انحرف مصدرها بالسلطة، وحاد عن الهدف الذي حدده القانون، وهو ذلك العيب نفسه الذي يسميه قانون مجلس الدولة المصري "إساءة استعمال السلطة ولكن تسمية الانحراف بالسلطة أكثر دقة وشمولًا"[٢٨] وذلك لأن الانحراف بالسلطة ينطوي على حالتين: "الأولى هي إساءة السلطة والثانية هي الانحراف بالسلطة إذا استعمل رجل الإدارة سلطته بسوء نية فقصد بها هدفًا مجانبًا للمصلحة العامة"[٢٩]، كأن يقصد نفعًا خاصًا له أو محاباة شخص بعينه أو الانتقام من خصم له ففي هذه الحالة يكون قد أساء استعمال السلطة عن عمد وبسوء نية.

فعيب الغاية أو الانحراف بالسلطة وإساءة استعمالها كما سماه قانون مجلس الدولة المصري هو أن يمارس رجل الإدارة – مصدر القرار الإداري – سلطته التي خولها له المشرع لتحقيق أهداف غير تلك التي حددها له، وكان عليه أن يسعى إلى تحقيق الأهداف التي حددها له القانون ، فإن حاد عن ذلك وقصد بسوء نية "تحقيق هدفٍ آخر، انحدر قراره الإداري إلى العوار والبطلان مستحقًا للإلغاء"[٣٠] حيث إن السلطة التي منحها المشرع لرجل الإدارة "لا تجد لها أساسًا أو مبررًا سوى تحقيق المصلحة العامة"[٣١]، وتزداد خطورة ذلك في مجال السلطة التقديرية التي حدد المشرع لها شروطًا معينة ، على رجل الإدارة أن يصدر قراره عند توفرها فإن هذا

(٢٦) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٤٠٧٢/ق، جلسة ٣٩/١٢/٣٠، ص ٥٤.

(٢٧) محمد حسين عبد العال، مبادئ القانون الإداري، دار النهضة العربية، ط ٢٠٠٢، ص ١١٣.

(٢٨) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٥٣.

(٢٩) مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المعارف المصرية، ط ١٩٨٦.

(٣٠) رمضان محمد بطيخ – أوجه إلغاء القرار الإداري – بحث محكم منشور بمؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، في شوال ٢٠٠٥، ص ٤٤٦.

(٣١) ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط٢٠١٠.

الأخير يستطيع أن يؤول عمدًا عن سوء نية نص القانون فيصرفه عن المعنى الذي قصده المشرع أو يدعي عدم توفر الشروط أو يسيئ تكييفها.

ويتضح من ذلك مدى خطورة أن يتخلل إلى مصدر القرار الإداري سوء النية ، وهذا ما يبرر اتجاه المشرع في معظم دول العالم لترتيب جزاء البطلان لمثل تلك القرارات، فقد ألغى مجلس الدولة الفرنسي قرارًا صادرًا من عمدةٍ بالموافقة على خطة استيلاء البلدية على الأرض التي يملكها هو وعائلته ؛ لتعديل تنظيمها لهدف رفع الحد الأقصى لارتفاع المباني التي يمكن إقامتها عليها ؛ حيث استشف القضاء سوء نية العمدة وانحرافه عن الهدف الذي ابتغاه المشرع من القرارات الإدارية وهو المصلحة العامة؛ لأن العمدة وعائلته هم مالكو تلك الأرض ولأن التعديلات التي اقترحها بقراره لا تستهدف مصلحة عامة. (٣٢)

المبحث الثاني

الضرر المحتمل للأطراف المعنية

الضرر بمعناه الدارج كما عرفه الفقه في جل مجالات القانون هو : الأذى الذي يلحق بالشخص في ماله أو جسده أو سمعته ، والخسارة المحققة أو الكسب الضائع الناتج عن خطأ الغير سواء أكان ذلك الخطأ عمديًا أم غير عمدي، والضرر بهذا المفهوم يترتب عليه مسئولية مسببه عن التعويض الجابر لهذا الضرر ، سواء أكان الضرر ماديًا أم معنويًا، وهذا التعريف الذي يجعلنا نتطرق إلى الخطأ وعلاقة السببية التي تربط ذلك الخطأ بالضرر الواقع على الطرف المضار، "فقد يكون هناك ضررٌ واقعٌ على بعض فئات المجتمع جراء صدور قرار إداري ما ، لكن العبرة بالهدف الذي استهدفه مصدر القرار وما إذا كان يبتغي المصلحة العامة أم لا، فذهبت محكمة القضاء الإداري المصرية إلى أن الهدف الذي يسعى إليه رجل الإدارة يجب أن يكون على الدوام هو تحقيق المصلحة العامة"(٣٣).

كما أيدت المحكمة الإدارية العليا قرارًا أصدرته الإدارة بتخصيص بعض العقارات للمنفعة العامة رغم تضرر أصحابها من ذاك القرار، "حيث خلت الأوراق من دليلٍ من شأنه أن يدلل على أن جهة الإدارة قد تنكبت وجه المصلحة العامة في إصداره أو اتخذته بباعث منبت الصلة بها"(٣٤).

فالضرر المحتمل المترتب على إصدار رجل الإدارة قراره المعيب قد يكون بالغ الجسامة عابرًا للحدود ، فكان لزامًا على المشرع أن يقرر مسئولية الجهة الإدارية عن الأخطاء التي من شأنها أن تتسبب في أضرارٍ للآخرين والحرص على توفير وسائل منع حدوثه أو التقليل من مخاطره إلى أدنى حد ، وأن يضعها وهي متخذة لقراراتها تحت رقابة القضاء ، الذي بدوره يصدر أحكامًا بإلغاء

(٣٢) ينظر ضوابط القرار الإداري ، حسام الدين محمد مرسي ، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، العدد ٤ ، يناير ٢٠١٨

(٣٣) حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر بجلسة ١٦-٣-١٩٦٠، مجموعة السنة الرابعة عشر، ص ٢٥٢.

(٣٤) المحكمة الإدارية العليا – الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ٢٠-١١-١٩٩٤.

القرارات المعيبة وإلغاء آثارها ، وإن كانت قد رتب آثارًا يستعصى زوالها حكم بالتعويض الجابر للضرر لضحايا القرارات الإدارية المعيبة الصادرة بسوء نية من مصدرها.

وتأسيسًا على ذلك ألغت المحكمة الإدارية العليا بالمملكة العربية السعودية قرارًا أصدرته إحدى الجامعات بنزع ملكية قطعة أرض مملوكة للمواطنين لاستكمال منشآتها، متعللة بالمصلحة العامة واطراد سير المرفق العام، حيث ثبت لدى المحكمة أن الجامعة قد تصرفت بالبيع في تاريخ سابق في قطعة أرض كانت مملوكة لها وكانت تفي بالغرض ، ومن ثم كانت هناك وسيلة من شأنها "الحيلولة دون المساس بالملكية الخاصة للأفراد إلا أن الجامعة قد أبت ذلك فلا يجوز لها – والأمر كذلك– الاحتجاج بتحقيق الصالح العام لتبرير نوع الملكية"[٣٥]، وهو ما قضت به "محكمة الاستئناف الإدارية بديوان المظالم بالسعودية"[٣٦].

الفصل الرابع

أمثلة حالية على قرارات إدارية اتُّخِذتْ بسوء نية

لا يخلو الواقع العملي من حالات أصدرت جهة الإدارة فيها قرارًا معيبًا أساء مصدره النية حين أصدره ، فكم من الأفراد تضرروا من قرارات إدارية جانبها الصواب وشابها العوار حد البطلان وفي بعض الحالات حد الانعدام ؛ لجسامة مخالفة القانون ولأهداف لا تبررها المصلحة العامة ولسير المرفق العام باطراد ، وكم من الشركات ألغي ترخيصها لمحاباة أفرادٍ تربطهم علاقات شخصية بمصدر القرار الإداري ، وكم من فردٍ عين بوظيفة عامة برغم افتقاده شروط التعيين لمجرد كونه من أحد أفراد عائلة رجل الإدارة[٣٧].

وفي صورة أخرى من صور الانحراف عن المصلحة العامة، يستعمل رجل الإدارة – الذي منحه المشرع سلطة واسعة لا يتمتع بها الفرد العادي – "هذه السلطة للإيقاع بأعدائه لإشباع شهوة الانتقام التي تتأجج في نفسه[٣٨]، وتكثر هذه الصورة في الوظائف العامة بالنسبة للموظفين العموميين، لا سيما في الهيئات الرئاسية التي لها سلطة تأديبية"[٣٩]، وسوف نتناول في هذا المبحث هذا الموضوع بقدر من التعمق عن طريق دراسة حالات حقيقية وبتحليل الأثر المترتب عن سوء نية مصدر القرار الإداري في تلك الحالات.

المبحث الأول

دراسة حالات حقيقية

قامت الجهة الإدارية المختصة بإحدى البلديات بالمملكة العربية السعودية باقتطاع جزء من أرض المدعي ، لصالح مشروع عام ، وكان تقديرها للجزء المقتطع عن طريق لجنة مشكلة[٤٠] في حينه ولم يصدر قرار بالنزع ، وما أورده

(٣٥) المحكمة الإدارية العليا، طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ٩-٦-١٩٩٠، مجموعة مبادئ السنة ٣٥، العدد الثاني، مبدأ ١٨٥،ص ١٩١٣.

(٣٦) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٤٤/ق، جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ، ص ١٧٤.

(٣٧) ينظر: ضوابط القرار الإداريص١٢٤.

(٣٨) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٨٦.

(٣٩) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٣/٨٦٦/ق، جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ، ص١١٠٤.

(٤٠) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١/٤٧٩٩/ق، جلسة ١٤٣٦/٨/١٣هـ، ص ٥٥

الشارع الحكيم من عدم جواز التعدي على الملكيات أو النيل منها إلا بموجب نظام، وقد كان تقدير العقار غير عادل ولثبوت الضرر وسوء النية في ذلك قررت المحكمة الإدارية السعودية إلغاء القرار وإعادة الملكية للمدعي وتعويضه التعويض العادل.

وفي حالة أخرى تضررت واحدة من أهم الشركات السياحية العالمية بإلغاء ترخيص مزاولة نشاطها بالمخالفة للقانون وتحجج مصدر القرار في أسباب قراره بأن الشركة ليس لها مقرٌّ بجمهورية مصر العربية ، ولما كان ذلك وكان القانون قد أجاز لوزير السياحة المصري أن يصدر قرارًا مسببًا بإلغاء ترخيص الشركات في أحوال محددة ، وأجاز له عوضًا عن إلغاء الترخيص وقف نشاط الشركة كليًا أو جزئيًا مدة لا تتجاوز السنة ، وحدد المشرع أنواع المخالفات وما يقابلها من جزاءات إدارية بما ينطوي على ارتباط بين الجرم الإداري والعقوبة المحددة له ؛ وعليه فتكون السلطة المختصة بتوقيع الجزاء مقيدة بالمخالفات التي نص عليها المشرع ، فلا تملك أن تنتقص منها أو تزيد عليها بتقرير مخالفات جديدة لم ينص عليها القانون ، ولا يجوز لها أن تبتدع جزاءات لم يقررها المشرع ، وإن هي فعلت ذلك كان قرارها معيبًا يستوجب البطلان ، وإن كان سلطة الإدارة هي سلطة تقديرية إلا أنها مشروطة بعدم إساءة استعمال تلك السلطة أو الانحراف بها، "ولما كانت إساءة استعمال السلطة أو الانحراف بها من العيوب القصدية في السلوك الإداري"[٤٠] ويجب أن تكون الإدارة وهي تصدر قرارها" قد تنكبت وجه المصلحة العامة"[٤١].

وحيث إن الشركة سالفة الذكر قد أضيرت من القرار المعيب ، قامت بالطعن على ذلك القرار أمام محكمة القضاء الإداري بمجلس الدولة المصري ، وانتهى حكمها بإلغاء القرار الطعين تأسيسًا على انحراف القرار الإداري عن غايته وتوسع في الجزاء ، حيث أثبتت الشركة الطاعنة بالمستندات قاطعة الدلالة على وجود فرعٍ لها بجمهورية مصر العربية ؛ ومن ثم "فإن الشركة الطاعنة لم ترتكب المخالفة التي ادعى القرار الطعين ارتكابها في أسبابه، مما يعني أن جهة الإدارة قد أساءت استعمال سلطتها ورتبت جزاءً لم يقرره المشرع المصري وهو ما يعرض الشركة الطاعنة لأضرارٍ بالغة الجسامة والخطورة من خسائر مادية فادحة ، وأضرارٍ أدبية بالغة السوء بين الشركات التي تعمل في المجال نفسه ؛ مما يؤثر على سمعتها وثقة المتعاملين معها يتعذر تدارك آثاره"[٤٢].

وفي حالة أخرى من حالات إصدار رجل الإدارة قرارًا معيبًا بسوء النية، قام مصدر القرار في إحدى الشركات في مصر "بالمحاباة لأحد المتقدمين للتعيين بإحدى الوظائف العامة"[٤٣]، وقبل طلب تعيينه رغم افتقاده

(٤٠) رمضان محمد بطيخ – أوجه إلغاء القرار الإداري – مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(٤١) حكم المحكمة الإدارية العليا، الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق، بجلسة ١٠-٢-٢٠٠٧.

(٤٢) مجلس الدولة المصري، محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة، الطعن رقم ١٠٦٧٤ لسنة ٦٥ق، بجلسة ٤-٧-٢٠١١.

(٤٣) رمضان محمد بطيخ – أوجه إلغاء القرار الإداري – مرجع سابق، ص ٤٤٩.

بعض شروط التعيين ومتخطيًا لمن هم أجدر منه "ممن توافرت بهم جميع الشروط التي تطلبها القانون للقبول بالوظيفة"[٤٤]، وإن كان في هذه الحالة لا يتعلق الأمر بعدم المشروعية وإنما تعلق بعدم المواءمة، ولا يجوز للإدارة أن تسحب ذلك القرار ما دام الأمر يمس بحقوق الأفراد الذين قد رتب القرار المعيب مركزًا قانونيًا لهم، ومع ذلك أجاز مجلس الدولة المصري للسلطة الرئاسية لمصدر القرار إلغاءه لعدم المواءمة ؛ إذ وجد نص لائحي يسمح بذلك، وجرى القضاء الإداري المصري على أن القرارات الإدارية غير المشروعة يجوز سحبها.

وكذلك قضت محكمة القضاء الإداري بمصر بإلغاء قرار نقل أصدرته إدارة النقل العام بالإسكندرية لأحد العاملين بها، حيث ثبت للمحكمة بالأدلة اليقينية أن دافع النقل هو الانتقام من الموظف لنشاطه النقابي المناوئ للإدارة[٤٥]، وقررت في حكمها أن "النقل لم يشرع ليستخدم في الانتقام من العاملين أو توقيع عقوبة تأديبية عليهم "ولو ثبت ارتكابهم ذنبًا إداريًا فإذا ما سخر النقل لأغراض كهذه كان مشوبًا بإساءة استعمال السلطة"[٤٦].

وإذا كان الانحراف بالسلطة "عن سوء نية بهدف الانتقام من الغير"[٤٧] نجد جل تطبيقاته "في مجال الوظيفة العامة"[٤٨]، إلا أنه بالرغم من ذلك لا تخلو المجالات الأخرى من هذه الحالات، فقد نصت محكمة القضاء الإداري المصري بتوفر "الانحراف بالسلطة في قرار بنزع ملكية عقار والاستيلاء عليه بطريق التنفيذ المباشر، وذلك للحيلولة دون تنفيذ حكم الإخلاء الصادر لصالح المالك"[٤٩].

المبحث الثاني

تحليل تأثير سوء النية

سوء النية هو أخطر ما يصيب القرار الإداري من عوار لأنه يتعلق بمصالح الأفراد "وبسمعة المرفق العام ذاته ويزعزع الثقة في نفوس المتعاملين معه"[٥٠]، ففي الحالات السالف ذكرها في المطلب الأول تعرضت إحدى الشركات الاستثمارية للقهر والإضرار بمصالحها ؛ مما يهدد الاقتصاد ويطيح بكل ما تهدف له الدولة من مساعدة الشركات التجارية وما تقدمه لها من حوافز "وضمانات الاستثمار حيث تكفل معظم الدول العربية للمستثمر الأجنبي معاملة مماثلة لتلك التي تمنحها للمستثمر الوطني بل بعضها تكفل معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقًا لمبدأ المعاملة بالمثل"[٥١].

(٤٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٤٧٦/ق، جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ، ص ١٧٩.

(٤٥) محمد فتحي دياب – مرجع سابق، ص ٥٨٧.

(٤٦) محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٤ق، بجلسة ١-٣-١٩٧٢، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة ٢٦، ص٤٩ بند ٢٤.

(٤٧) رمضان محمد بطيخ – أوجه إلغاء القرار الإداري – مرجع سابق، ص ٤٤٩.

(٤٨) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٤٤٧/٥/ق، جلسة ١٤٣٥/٨/٥هـ، ص ١١٢٨.

(٤٩) محكمة القضاء الإداري، الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٧ق، جلسة ٢٧-١١-١٩٧٤.

(٥٠) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٦٣٤/٤/ق، جلسة ١٤٤٠/١/٢هـ، ص ٩٤.

(٥١) ينظر المنصة الوطنية بالمملكة العربية السعودية قانون ضمانات وحوافز الاستثمار السعودي، مبادئ الاستثمار وسياساته في المملكة العربية السعودية.المنصة الوطنية https://www.my.gov.sa/wps/portal/snp/main

ولا ريب في أن مثل هذه القرارات الإدارية المعيبة المشوبة بالعوار الذي ينحدر بها حد الانعدام تشكل خطرًا على اقتصاد تلك الدول ، فضلًا عن مسئوليتها التعويضية عن الأضرار المترتبة عن خطأ جهة الإدارة وهي تمارس أعمالها الإدارية ، وعن القرارات التي يحكم القضاء بإلغائها لعدم المشروعية ، فإذا ترتب عليها إلحاق أذى جسيم أو المساس بصورة خطيرة بحق المتعاملين معها "أو المساس بإحدى الحريات الأساسية فإن ذلك يعد من أعمال الغصب أو الفعل المادي غير المشروع الموجب للتعويض"(٥٢).

ومن ذلك يتضح أن سوء النية هو السبب الأوحد – في خصوصية الحالات السابق ذكرها – لانحراف القرار الإداري عن الهدف الذي رسمه المشرع له وهو ابتغاء المصلحة العامة، هذا الانحراف الذي يجعله يحيد عن مبتغاه ويتحول لأداة للانتقام أن لتحقيق أهدافًا شخصية ذلك الذي يجعله موءودًا قبل ميلاده منعدمًا قبل صدوره يشوبه البطلان ويستوجب إلغاءه "وهو ما جعل المشرع حريصًا على أن يضع القيود المتعلقة بالتسبيب والاختصاص لكي يخضع لرقابة القضاء ليتحقق من كون القرار الإداري يستهدف الصالح العام مجردًا من أية أهدافٍ أخرى"(٥٣).

الفصل الخامس

وسائل الكشف عن سوء النية

سبق القول أن السلطة التقديرية للإدارة إنما تتم في إطار القانون الذي يحكم النشاط الإداري وداخل حدوده ؛ لما يشكله ذلك من خطورة بالغة ، ولما كان المنظم" قد توسع في سلطات جهة الإدارة وجعلها أكثر مرونة ، وكان لرجل الإدارة صلاحيات واسعة لاعتبارات المصلحة العامة ولحسن سير المرفق العام"(٥٤)، ولكن ذلك "لا يعني أن تكون سلطة جهة الإدارة مطلقة"(٥٥)، فمثل هذه السلطة المطلقة لا يمكن الاعتراف بها لأي جهة إلا للمنظم ذاته ، فكان لزامًا عليه أن يضع الضوابط التي من شأنها مراقبة الجهاز الإداري وهو يقوم بنشاطه الإداري ، عن طريق رجال الإدارة الذين قد يسيئون استخدام تلك السلطة المخولة لهم بسوء نية ؛ لتحقيق أهداف شخصية لهم أو لأقربائهم أو من تربطهم بهم علاقات شخصية أو لأسباب أخرى قد تشكل جريمة في مجال قانون العقوبات، فقد قام المشرع الإداري بوضع تلك الضوابط في اعتبارات الهيكلة الإدارية وحدد أركان القرار الإداري ، واشترط أن يكون مسببًا حتى تتمكن الجهة القضائية المعنية بمراقبة أهدافه ونوايا مصدره ، كما نظم طرق الطعن على القرارات الإدارية ، ولا ريب في أن وسائل الإعلام الحديثة تشكل قوة رقابية

(٥٢) سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دار منشأة المعارف، ص ٥٧.

(٥٣) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٠/٦٤٦١/ق، جلسة ١٤٣٥/٢/١٤هـ، ص ١٧٨١.

(٥٤) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٦/٣٥٥/ق، جلسة ١٤٣٥/٩/٣هـ، ص ١١٧٥.

(٥٥) خالد سيد محمد حماد، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية دراسة مقارنة ، سنة ٢٠١١،ص ٤٣١.

محللة وناقدة تمثل صوت الشارع، كما أن التقدم التكنولوجي الذي أثمر عن دور رقابي غاية في القوة يعبر الرأي العام له دورًا هامًا في الرقابة على أعمال جهة الإدارة[٥٦]

المبحث الأول

الرقابة الداخلية للمؤسسات

الرقابة الداخلية للمؤسسات هي أمر تفرضه الطبيعة التعاقدية بين الموظف العام وجهة الإدارة[٥٧]؛ ومن ثم ينشأ عنها التزامات متبادلة بين الطرفين ينبغي لكلا الطرفين مراعاتها، ولما كانت الأخطاء الوظيفية تشكل إخلالًا بهذا الالتزام التعاقدي فمن المسلمات أن ذلك يبرر السماح للطرف الآخر بممارسة حق العقاب التأديبي، "أي ممارسة سلطة تأديبية على الموظف الذي أخل بالتزامه التعاقدي"[٥٨].

يرى بعضٌ من الفقهاء أن العلاقة بين الموظفين العموميين وجهة الإدارة هي علاقة تنظيمية ؛ لأن العلاقة التعاقدية بمفهوم القانون المدني والقاعدة العامة التي تنص على أن العقد شريعة المتعاقدين، من شأنها "أن تلزم جهة الإدارة بالعقد المبرم بينها وبين الموظف العام وحرمانها من حق تعديله في شأن حقوق وواجبات الموظف العام بإرادتها المنفردة"[٥٩] .

والواقع أن العلاقة بين الموظف العام والإدارة ليست فقط التزامات متبادلة، "وإنما هناك علاقة تنظيمية هدفها المصلحة العامة وحسن سير المرفق العام وإن الإخلال بهذا الهدف يبيح للجهة المختصة بالتأديب معاقبته"[٦٠].

ووفقًا لنظرية المؤسسة: فإنه ينظم الجماعات مؤسسات تقوم كل منها على عدة عناصر، تتمثل في وجود جماعة تعمل على تحقيق هدفٍ مشتركٍ معينٍ وفي سبيل تحقيق ذلك الهدف تنشأ قواعد ومبادئ منظمة تحكم سلوك هذه الجماعة، كما تنشأ مؤسسة تتمتع بالشخصية المعنوية ، وسلطة تتولى تحقيق هذا الهدف وتعمل لتحقيق المصلحة العامة وتضمن دوام هذا الهدف وسيره، ويكون لها الحق في قمع أوجه الانحراف في السلوك الذي من شأنه الخروج عن هذا الهدف داخل الجماعة، "ومن هنا ينشأ حق المؤسسة في الرقابة والتأديب لأعضائها الذين يخلون بالهدف المحدد وفقًا للقواعد والمبادئ المنظمة لسلوك الجماعة"[٦١].

أما نظرية سلطة الدولة فهي تقوم على أساس أن علاقة الدولة بالموظف هي علاقة سلطة، فالدولة تمارس حقها

(٥٦) ينظر: النزاهة والشفافية والمساءلة في مواجهة الفساد، اعداد الائتلاف من أجل النزاهة والمسألة (أمان) النرويج الطبعة الرابعة ٢٠١٦م .

(٥٧) خالد بن خليل الظاهر – دور هيئة الرقابة والتحقيق بين النظر والتطبيق: دراسة مقارنة في نظام تأديب الموظفين السعودي – بحث محكم منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الأسكندرية، العدد الثاني الصادر في ٢٠١٠، ص ٤٩٠.

(٥٨) إسماعيل ذكي، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة سنة ١٩٣٦، ص ١٠٤.

(٥٩) أيوب بن منصور الجربوع – عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية – بحث محكم منشور بمجلة العدل، المجلد الرابع عشر، العدد رقم ٥٦ الصادر في شوال ٢٠١٢، ص ٢٢٢.

(٦٠) مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٩٣١/٥/ق، جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ، ص ١٩٦.

(٦١) فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٠، ص٤١.

في الرقابة والتأديب "بوصفها التشخيص القانوني للجماعة الوطنية، فهي تمارس سلطتها لحساب الشعب على النحو الذي حدده نظام الوظيفة العامة"[٦٢].

وأيًا ما كانت النظرية التي تفسر المفهوم القانوني ومصدر حق جهة الإدارة في الرقابة والتأديب فلا ريب أن مؤسسات الدولة لها هذا الحق لحسن سير المرفق العام ، "والحد من الانحراف السلوكي للموظف العام لتحقيق أهداف المصلحة العامة"[٦٣] وتمتد يد المؤسسات بسلطتها الرقابية والتأديبية إلى "الموظفين العموميين إلى حد ملاحقة الموظف تأديبيًا بعد ترك الخدمة وإحالته إلى التقاعد لبلوغ سن المعاش"[٦٤].

المبحث الثاني

دور القضاء في التحقق من نزاهة القرارات الإدارية

لما كانت سلطة جهة الإدارة ليست سلطة تعسفية أو تحكمية ، ولكنها سلطة قانونية لا تخول الإدارة سوى حق الاختيار بين مسلكين أو قرارين أيهما الأكثر ملاءمة، بشرط ألا يكون القانون قد حظر هذا المسلك بالذات، ولكن لا يعني ذلك أن يكون القرار الذي تختاره جهة الإدارة يتسم بعدم المشروعية[٦٥]، فالقاعدة العامة والأصل في مسلك جهة الإدارة أن يكون مشروعًا متنزهًا عن النوايا السيئة والمصالح الشخصية ، وأن يستهدف المصلحة العامة وإلا شابه العوار ويستوجب الإلغاء بعَدِّه قرارًا باطلًا أو منعدمًا بحسب الأحوال، وتجدر الإشارة إلى أن المقصود بالمشروعية هنا لا يقتصر على عدم مخالفة قواعد القوانين المكتوبة فقط ، "وإنما تشمل كافة القواعد الملزمة في الدولة سواء كانت مكتوبة أو غير مكتوبة وأيًا كان مصدرها والتي من ضمنها ما يستقر عليه القضاء من مبادئ قانونية عامة"[٦٦]

الرقابة القضائية "التي تتولاها المحاكم على اختلاف درجاتها"[٦٧]، على أعمال الإدارة هي أكثر صور الرقابة فعالية؛ لأنها بعيدة عن الأهواء الحزبية التي تؤخذ على الرقابة السياسية برلمانية أو رقابة رأي عام[٦٨]، ويتحقق فيها الفصل بين أطراف العملية الرقابية على عكس الرقابة الإدارية ، التي تجعل من الإدارة حكمًا وخصمًا في آنٍ واحد.

وتباشر الرقابة القضائية من خلال قضاء متخصص هو القضاء الإداري ، ونظرًا لما تحققه الرقابة القضائية من حيدة واستقلال فإنها تشكل الضمانة الحقيقية لحقوق

(٦٢) عبد الرحمن بن ضيض المطيري – الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة في النظام السعودي والفقه الإسلامي – بحث محكم منشور بمجلة الأندلس جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر الصادر في نوفمبر ٢٠١٨، ص ٣٦٩.

(٦٣) خالد بن خليل الظاهر – مرجع سابق، ص ٤٩٨.

(٦٤) فهمي عزت، المرجع السابق، ص ٤٣.

(٦٥) حسان بن مختار المؤنس – مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية – بحث محكم منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني والثلاثون الصادر في مارس ٢٠١٩، ص ٤٠.

(٦٦) رمضان محمد بطيخ – الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه – بحث محكم منشور بمؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، في شوال ٢٠٠٥، ص ٤٧٤.

(٦٧) سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة، ص ٢٤.

(٦٨) رمضان محمد بطيخ – أوجه إلغاء القرار الإداري – مرجع سابق، ص ٤٤٨.

وحريات الأفراد، كما أنها تقيم حماية وضمانة لحقوق الإدارة والمصلحة العامة ؛ ولذلك توصف هذه الرقابة بأنها الأكثر عدالة من غيرها من أنواع الرقابة الأخرى، الإدارية والرأي العام وغيرها.

والغرض الأساس من الرقابة القضائية هو حماية الأفراد، وذلك بإلغاء قرارات الإدارة المشوبة بعوار مخالفة القانون وما يهدف له المنظم من منح السلطة التقديرية لجهة الإدارة، تلك القرارات التي من شأنها أن تسبب ضررًا للأطراف المعنية بها، "والحكم بالتعويض عن الضرر الذي يمس الأفراد من جراء سير المرافق العامة أو بفعل رجل الإدارة فيما إذا ترتب ضررٌ على تصرفات الإدارة، ولكنها في النهاية تمثل تنبيهًا وتحذيرًا لرجل الإدارة ؛ مما يدفعه لاحترام القانون ومراعاة أهداف وشروط القرارات الإدارية واحترام المبادئ التي يقررها القضاء الإداري وما استقر عليه الفقه الإداري"(٦٩).

المبحث الثالث

دور وسائل الإعلام والرأي العام

مما لاشك فيه أن وسائل الإعلام سواء المقروءة مثل الصحافة أو المرئية مثل التليفزيون من جانب، ووسائل الإعلام الرقمية من جانب آخر تشكل أداة رقابية غاية في القوة ؛ لأنها تتحكم بشكل كبير في الرأي العام وخاصةً وسائل الإعلام ذات الجماهيرية الكبيرة ، ولا يقدح في ذلك أن للدولة وسائل إعلام حكومية رسمية تابعة لها في ظل كثرة وسائل الإعلام الأخرى والانفتاح العالمي وحرية الرأي، حيث إن جهة الإدارة ممثلة في رجالها تظل دائمًا تحت نظر وسائل الإعلام التي منها ما ينتسب لدول أجنبية.

ولكن الإشكالية الكبرى للدور الرقابي لوسائل الإعلام هي سيطرة رأس المال عليها ؛ مما يعني أنها قد تُوجّهُ لتسليط الضوء على قرارات بعينها وغض الطرف عن أخرى ، وذلك بهدف إنجاح مؤسسات بعينها وإفشال مؤسسات أخرى تنكيلًا برجالها، بما يعني أنها سلاحٌ ذو حدين ولكنها في ظل الانفتاح والتقدم التكنولوجي وكثرة الوسائل الإعلامية أصبحت أمرًا واقعًا ومتحكمًا في الرأي العام وموجهًا له ومعتمدًا على مدى الوعي الجماهيري ، وهو ما يحتم على وسائل الإعلام الحكومية نشر الوعي حتى يحد من خطورة الوجه المظلم لوسائل الإعلام الخاصة(٧٠).

الفصل السادس

طرق الوقاية من سوء النية في القرار الإداري

نظم المنظم العديد من طرق الوقاية من سوء نية مصدر القرارات الإدارية ؛ لتجنب الخطورة المترتبة على ذلك كما أوردنا في هذا البحث ، فكان من الضروري أن ينظم القانون اتخاذ القرار ، وأن يضع قواعد ومبادئ رقابية : منها ما يتعلق بمصدر القرار ، ومنها ما يتعلق بالقرار ذاته، ذلك لكي تحكم الجهات الرقابية قبضتها على رجال الإدارة ، وتكون أكثر سرعة وحسمًا في مواجهة الفساد

(٦٩) حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى، عام ٢٠٠٣، ص ١٦٠.

(٧٠) الرأى العام مفهومه وأنواعه – عوامل تشكيله ،د: محيي الدين عبدالحليم، مكتبة الانجلو المصرية ، ط١ ، ٢٠٠٩ ص ٣٣

الإداري والإهمال والتسيُّب الناتج عن سوء نية أو بحسن نية على حدٍ سواء ؛ حتي يتحقق الزجر والردع لرجال السلطة.

وليس خافيًا على أحد أنه في ظل المتغيرات الدولية المعاصرة أصبح هناك انعكاسات لها على الصعيد الوطني باتت تستدعي تدعيم منظومة مكافحة الفساد في جميع الدول، فمواجهة الفساد المالي والإداري لم تعد شأنًا داخليًا محضًا تقدره كل دولة بحسب مفاهيمها الإدارية أو منظومتها التشريعية أو وفقًا لظروفها السياسية والاجتماعية والاقتصادية، إذ بات المجتمع الدولي ككل يقدر خطورة الفساد ويعزز وسائل كبحه، ولم يعد العالم المتقدم جالسًا في مقعد المشاهد بالنسبة لمظاهر الفساد المتنامية في العالم الثالث بعدما تبين له أن هذا الفساد يقضي على الديمقراطية ويؤدي إلى ارتكاب انتهاكات حقوق الإنسان وتشويه الأسواق ويتيح ازدهار ارتكاب الجريمة المنظمة والإرهابية ويثبط الاستثمار الأجنبي(٧٠).

وليس بعيدًا عن ذلك أيضًا الاهتمام المتزايد على المستوى الدولي بالنظر إلى الفساد الإداري ، ليس بوصفه ظاهرة ثانوية وخللًا وظيفيًّا طفيفًا وعابرًا، إنما بوصفه ظاهرة أكثر عمقًا لا توجد على المستوى الفردي فحسب، وإنما على المستوى الهيكلي، كما لا تقف حدوده على الصعيد المحلي فقد تخطاه إلى مستوى التنظيم العابر للحدود.

وقد توصلت جهود المجتمع الدولي إلى إبرام صك دولي مهم في مجال مكافحة الفساد، هو اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، التي نصت صراحة في مادتها الأولى على أنها تستهدف ترويج وتدعيم التدابير الرامية إلى منع ومكافحة الفساد بصورة أكفأ وأنجح، وتعزيز النزاهة والمساءلة، والإدارة السليمة للشئون والممتلكات العمومية، وألزمت الدول الموقعة عليها بأن تضع وتنفذ عددًا من التدابير والسياسات التي تمثل حدًا أدنى للوقاية من الفساد والمعاقبة على جرائمه .

المبحث الأول

تعزيز الشفافية والمساءلة

يخضع الموظف العام للسلطة أو السلطات التأديبية التي تملك الحق في ممارسة سلطة التدخل لمساءلته عما يرتكبه من مخالفات تأديبية، والقضاء بوصفه سلطة تأديب هو أحد أنماط هذه السلطة وصورها، وليس الصورة الوحيدة، إذ إن هناك صورتين أخريين لسلطة التأديب، حيث يمكن أن تكون هذه السلطة هي الإدارة ذاتها من خلال السلطة التأديبية للرؤساء أو أن تكون هيئة شبه قضائية.

حيث إن السلطة التأديبية تتولى في جميع الأحوال دورًا أساسيًا في تكييف الوقائع المنسوب فعلها إلى الموظف العام ، ذلك بغض النظر عن صورة السلطة التأديبية سواء أكانت قضائية، رئاسية أم شبه قضائية، وتحدد إن كانت تلك الأعمال تشكل مخالفات تأديبية من عدمه، فإذا تبين أنها تشكل مخالفة أو مخالفات تأديبية "فإنها

(٧٠) ينظر: المسئولية المدنية عن أعمال الفساد د: خالد مصطفى علي فهمي، كلية الحقوق جامعة طنطا، مجلة روح القوانين ص ١٢٨٥.

تباشر دورها في تحديد العقوبة التي تتناسب مع درجة جسامة المخالفة أو المخالفات المرتكبة، أما إذا تبين توفر سببٍ ينفي المسئولية عن هذا الموظف فإنها تباشر دورها في تبرئة ساحته من الاتهام"[٧١]

المبحث الثاني

التدريب والتوعية للموظفين

بات من الضروري على الإدارة اتباع سياسة تعزيز المشاركة الإيجابية للعاملين في التخطيط وفي الإعداد واصطفاء مسالك التنفيذ وأدوات العمل وتحديد الأهداف، وإيجاد وسيلة ترابط بين الأداء والمساءلة عن النتائج وتأكيد روح الجماعة والتعاون في الإنجاز والثواب والعقاب.

حيث يتم تدريب الموظفين على البحث وتحري أسباب القصور في العمل والإنتاج ، بما في ذلك الكشف عن عيوب النظم الإدارية والفنية والمالية التي تعرقل السير المنتظم للأجهزة العامة واقتراح وسائل تلافيها، وتدريبهم على متابعة تنفيذ القوانين والكشف عن المخالفات الإدارية والمالية والجرائم الجنائية التي تقع من العاملين أثناء مباشرتهم أعمال وظائفهم أو بسببها. [٧٢]

المبحث الثالث

استحداث آليات مراجعة دورية للقرارات

استخلصنا مما سبق أن الفساد ظاهرة خطيرة ومشكلة كبيرة تستحق المكافحة والعلاج، لما لها من انعكاسات سلبية على استقرار الدول سياسيًا واقتصادية وتعاني من هذه المشكلة جميع الدول، سواء أكانت متقدمة أم دولًا نامية ، ولكن يكون الفساد أكثر انتشارًا بالدول النامية.

اتجهت العديد من الدول لابتكار طرق مستحدثة لمكافحة الفساد الإداري ومنها على سبيل المثال: المملكة العربية السعودية التي أنشأت هيئة الرقابة ومكافحة الفساد (الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد سابقا)، في المملكة العربية السعودية، تأسست في ٤/١٣ / ١٤٣٢هـ، بهدف حماية المال العام، ومحاربة الفساد، والقضاء عليه، وتطهير المجتمع من آثاره الخطيرة، وتبعاته الوخيمة على الدولة في مؤسساتها، وأفرادها، ومستقبل أجيالها

ودولة مصر التي أنشأت هيئة الرقابة الإدارية بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ للوقاية من الفساد ومكافحته تلك الهيئة التي تمارس مجموعة من المهام مثل بحث أسباب القصور التي تعرقل سير العمل، كما تشارك الهيئة في تصميم الاستراتيجيات الوطنية لمكافحة الفساد وتفعيل آليات تنفيذها، وتسهم في نشر الوعي بين أفراد المجتمع بمخاطر الفساد وأضراره [٧٣].

كما استحدثت دول أخرى أجهزة رقابية يكون اختصاصها الرقابة ومكافحة الفساد والقضاء عليه قدر الإمكان.

(٧١) عبد الرحمن بن حضيض المطيري – الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة في النظام السعودي والفقه الإسلامي – بحث محكم منشور بمجلة الأندلس جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر الصادر في نوفمبر ٢٠١٨، ص ٣٦٨.

(٧٢) ينظر: هيئة الرقابة الإدارية القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٦٤ بشأن إعادة هيئة الرقابة الإدارية وتعديله بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧ والقانون ١٦٠ لسنة ٢٠١٨م .

(٧٣) تم تفصيلها في قانون إعادة تنظيم هيئة الرقابة الإدارية رقم ٥٤ لسنة ١٩٦٤ وتعديلاته الواردة بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠١٧.

الخاتمة

في ختام بحثنا يتضح لنا مدى خطورة السلطة التقديرية لجهة الإدارة من ناحية، ومن ناحية أخرى يظهر لنا مدى ضرورة هذه السلطة وضرورة التوسع فيها ، ومرونتها اللازمة لسير المرفق العام باطراد وانتظام لتحقيق المصلحة العامة، تلك المصلحة التي تبرر منح المنظم الجهة الإدارية هذه السلطة لتحقيق هدف أوحد وهو النفع العام ، وتغليب المنفعة العامة على المنفعة الخاصة التي قد تتغلب أحيانًا لدى متخذي القرارات الإدارية لتحقيق هدف خاص ؛ مما يجعل إصدار القرار الإداري عن سوء نية سواء عن طريق التضليل أو الاستغلال أو التحيز والمحاباة أو حتى لهدف الانتقام كما أوردنا، تلك النية السيئة التي إن وجدت خلفت آثارًا تضرّ بالأفراد ذوي الشأن وتزعزع الثقة في نفوس المتعاملين مع المرفق العام وتهدد استقرار المجتمع.

ومن هنا بات من الضروري على الدولة – والجهات الإدارية التابعة لها أن تجد وسائل حديثة للكشف عن النوايا الكامنة بنفوس رجال موظفي الإدارة ؛ وأن تضع ضوابط الرقابة الدورية للقرارات الإدارية سواء عن الطريق الرقابة الداخلية وسلطة التأديب أو بوسائل رقابة مستحدثة أو بوسائل الإعلام التي أصبحت محركًا أساسيًا للرأي العام ، وفي نهاية المطاف أمام القضاء الإداري – الضمانة الحقيقية لحقوق الأفراد – بمختلف درجاته عن طريق دعوى الإلغاء بالوقوف على أسباب القرار الإداري ودوافعه وأهدافه واعتبارات الملاءمة.

النتائج

أهمية ضمان نزاهة القرارات الإدارية للحفاظ على ثقة الجمهور:

- نزاهة القرار الإداري تعزز الثقة بين جهة الإدارة والأفراد المتعاملين معها مما تندثر معه الضغينة والمشاحنات وهياج الرأي العام الذي يشكل بلا شك عقبة تعوق سير المرفق العام باطراد.
- يجب أن يصدر القرار الإداري وفقًا لأهداف سامية تحقق المصلحة العامة دون غيرها ومتنزهًا عن سوء النية فيها ، ومتجنبًا أي منفعة شخصية لمصدر هذا القرار أو ذويه حتى تتحقق المنفعة العامة للمرفق العام.
- السلطة التقديرية لجهة الإدارة والمرونة التي منحها لها المنظم تحتم عليها وضع ضوابط لمراقبة نزاهة القرارات التي تصدرها ، ولتجنب إساءة استعمال تلك السلطة وحتى لا يشوب القرارات الإدارية عوار البطلان مما يخلق حالة من انعدام الثقة بين الأفراد والجهات الإدارية.
- القرارات الإدارية لتحقق نزاهتها تحرص أن يتولى الإدارة ووظائفها من يكون ذا كفاءة وأمانة ، بعيدًا عن المحاباة والتحيز الذي من شأنه أن يأتي بمزيد من المسؤولين في الإدارة ممن يكون عديمَ الكفاءة ومن أصحاب النية السيئة.

التوصيات

دعوة لتعزيز الرقابة والمساءلة في الأنظمة الإدارية:

- ضرورة الرقابة الدورية لأعمال رجال الإدارة وتفعيل وسائل التأديب حتى ينضبط السلوك العام للعاملين بالمرفق العام لتقليص الأثر الضار للقرار الإداري الذي يرتب مسئولية الدولة (الإدارة)، ومن ثم (المطالبة) التعويض.
- يجب على المنظم السعودي تطوير المنظومة المتعلقة بمكافحة الفساد واستخدام أحدث وسائل التقنية الحديثة.
- ينبغي على المنظم المصري العمل على تحديث المنظمات التشريعية والأجهزة المتعلقة بالرقابة الادارية وفق أحدث الأنظمة.
- على جميع دول العالم تعزيز الجهات الرقابية ودعمها ماديًا وتطوير الأنظمة واللوائح بها ، وتزويدها بخبرات وموظفين ذوي مهارات عالية.
- أن توجه الإدارة وسائل الإعلام لتوعية الجمهور على ضرورة الرقابة للقرارات الإدارية ، وأن لا يتوانى أحدهم عن تقديم شكواه ومقترحاته التي من شأنها أن تعزز الرقابة الإدارية ، وعلى جهة الإدارة تخصيص طرق حديثة وفعالة لتلقي تلك الشكاوى والمقترحات.

المراجع:

أولًا: المؤلفات العامة:

- ماجد راغب الحلو، دعاوى القضاء الإداري وسائل القضاء الإداري، دار الجامعة الجديدة بالإسكندرية، ط ٢٠١٠.
- محمد حسين عبد العال، مبادئ القانون الإداري، النهضة العربية، ط ٢٠٠٢.
- مصطفى أبو زيد فهمي، القضاء الإداري ومجلس الدولة قضاء الإلغاء، دار المعارف المصرية، ط ١٩٨٦.
- سامي جمال الدين، الدعاوى الإدارية والإجراءات أمام القضاء الإداري، دار منشأة المعارف، ١٩٩١م .
- سليمان الطماوي، النظرية العامة للقرارات الإدارية دراسة مقارنة، الطبعة الرابعة١٩٩٦م .
- سليمان الطماوي، القضاء الإداري الكتاب الأول، دار الفكر العربي، الطبعة السادسة. ١٩٧٦م .
- أحمد يوسف محمد علي، دراسة مقارنة، وقف تنفيذ القرار الإداري في القانون المصري والفرنسي، ٢٠١٩ – دار الفكر الجامعي .
- محمود محمد حافظ – القرار الإداري – دار النهضة العربية، ط ١٩٩٨.
- محيي الدين عبدالحليم ، الرأي العام مفهومه وأنواعه ، ٢٠٠٩ ، مكتبة الانجلو المصرية ، الطبعة الأولى.

ثانيًا: الأبحاث العلمية:

- إسماعيل ذكي، ضمانات الموظفين في التعيين والترقية والتأديب، رسالة دكتوراه من جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٦.
- فهمي عزت، سلطة التأديب بين الإدارة والقضاء، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة عين شمس، سنة ١٩٨٠.
- خالد سيد محمد حماد، حدود الرقابة القضائية على سلطة الإدارة التقديرية، رسالة دكتوراه بكلية الحقوق جامعة القاهرة ٢٠١١.
- حمد عمر حمد، السلطة التقديرية للإدارة ومدى رقابة القضاء عليها، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، الطبعة الأولى/ ٢٠٠٣.
- حمدي محمد العجمي – القرار الإداري السلبي في النظام السعودي والقانون المصري – بحث محكم منشور بمجلة مصر المعاصرة، الصادرة عن الجمعية المصرية للاقتصاد السياسي والإحصاء والتشريع، المجلد رقم ١٠٦، العدد رقم ٥١٨، الصادر في أبريل ٢٠١٥.
- محمد فتحي دياب – انحراف السلطة في إصدار القرار الإداري: دراسة تحليلية في النظامين السعودي والمصري – بحث محكم منشور بمجلة البحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق جامعة المنصورة، العدد الثالث والستون الصادر في أغسطس ٢٠١٧.
- الدين الجيلالي محمد بوزيد – الانحراف بالسلطة كأحد عيوب القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم السعودي – بحث محكم منشور بمجلة الملك عبد العزيز، الاقتصاد والإدارة بجامعة الملك عبد العزيز، المجلد الحادي والثلاثون، العدد الأول، ٢٠١٧.
- رمضان محمد بطيخ – أوجه إلغاء القرار الإداري – بحث محكم منشور بمؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، في شوال ٢٠٠٥.
- خالد بن خليل الظاهر – دور هيئة الرقابة والتحقيق بين النظر والتطبيق: دراسة مقارنة في نظام تأديب الموظفين السعودي – بحث محكم منشور بمجلة كلية الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية جامعة الأسكندرية، العدد الثاني الصادر في ٢٠١٠.
- أيوب بن منصور الجربوع – عيب الشكل في القرار الإداري: دراسة تحليلية في ضوء قضاء ديوان المظالم في المملكة العربية السعودية – بحث محكم منشور بمجلة العدل، المجلد الرابع عشر، العدد رقم ٥٦ الصادر في شوال ٢٠١٢.
- عبد الرحمن بن حضيض المطيري – الرقابة القضائية على نشاط المرافق العامة في النظام السعودي والفقه الإسلامي – بحث محكم منشور بمجلة الأندلس جامعة حسيبة بن بوعلي الشلف، المجلد الرابع، العدد الرابع عشر الصادر في نوفمبر ٢٠١٨.

- حسان بن مختار المؤنس – مدى اختصاص القاضي الإداري السعودي بنظر دعاوى إلغاء القرارات الإدارية النهائية – بحث محكم منشور بمجلة جيل الأبحاث القانونية المعمقة، الصادرة عن مركز جيل البحث العلمي، العدد الثاني والثلاثون الصادر في مارس ٢٠١٩.
- رمضان محمد بطيخ – الحكم في دعوى الإلغاء وكيفية تنفيذه – بحث محكم منشور بمؤتمر القضاء الإداري: القرارات الإدارية ومبدأ المشروعية، الصادر عن المنظمة العربية للتنمية الإدارية وديوان المظالم، في شوال ٢٠٠٥.
- الهادي سعيد عرفة، حسن النية في العقود، بحث منشور في مجلة البحوث القانونية، العدد الأول، كلية الحقوق ، جامعة المنصورة ، ١٩٨٦
- حسام الدين محمد مرسي، ضوابط القرار الإداري ، بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق ، جامعة الاسكندرية، العدد ٤ ، يناير ٢٠١٨

ثالثًا: الوثائق:

- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١/٨٣٩/ق، جلسة ١٤٣١/٢/٢٤هـ
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – ١/٥٤١/ق، جلسة ١٤٢٧/١١/١٨هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٢/١٦٩٧/ق، جلسة ١٤٣٥/٨/١٨هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٢/٥٠١٧/ق، جلسة ١٤٣٥/٨/١٣هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٤٠٧٢/ق، جلسة ٣٩/١٢/٣٠هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٤٤/ق، جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٣/٨٦٦/ق، جلسة ١٤٣٥/١٠/٢٢هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٤٧٦/ق، جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٥/١٤٤٧/ق، جلسة ١٤٣٥/٨/٥هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٤/٦٣٤/ق، جلسة ١٤٤٠/١/٢هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ١٠/٦٤٦١/ق، جلسة ١٤٣٥/٢/١٤هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٦/٣٥٥/ق، جلسة ١٤٣٥/٩/٣هـ.
- – مجموعة الأحكام والمبادئ الإدارية السعودية – القضية رقم ٥/١٩٣١/ق، جلسة ١٤٤٠/٣/٢٧هـ.
- – مجموعة المبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا مصر في خمسة عشر عامًا ١٩٦٥ – ١٩٨٠ الجزء الثالث.
- – مجموعة مبادئ التي قررتها المحكمة الإدارية العليا مصر السنة ٣٥، العدد الثاني.

- – المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ١٦٩٢ لسنة ٣٦ ق، جلسة ٢٦-٣-١٩٩٦.
- – المحكمة الإدارية العليا في طعن رقم ١٦٠٦ لسنة ٣٤ق، جلسة ٩-٦-١٩٩٠.
- – المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٢٥٩٧ لسنة ٣٤ق، جلسة ٢٠-١١-١٩٩٤.
- – المحكمة الإدارية العليا في الطعن رقم ٣١٠٤ لسنة ٣٤ ق، جلسة ١-١٢-١٩٩٠
- – المحكمة الإدارية العليا جمهورية مصر العربية في الطعن رقم ٢١٧٠ لسنة ٢٩ ق، جلسة ٢١-٣-١٩٨٧
- – المحكمة الإدارية العليا جمهورية مصر العربية في الطعن رقم ٢٩٢٠٨ لسنة ٦٦ ق.
- – المحكمة الإدارية العليا جمهورية مصر العربية في الطعن رقم ٧١١٣ لسنة ٤٨ ق، جلسة ١٠-٢-٢٠٠٧.
- – مجموعة المبادئ القانونية التي قررتها محكمة القضاء الإداري جمهورية مصر العربية في خمسة عشر عامًا ١٩٤٦ – ١٩٦١ الجزء الثالث.
- – محكمة القضاء الإداري السعودي الدعوى رقم ١٦٥٩ لسنة ٢٤ق، جلسة ١-٣-١٩٧٢، مجموعة المبادئ التي قررتها محكمة القضاء الإداري، السنة ٢٦.
- – حكم محكمة القضاء الإداري السعودي الدعوى رقم ٤٥ لسنة ٢٧ق، جلسة ٢٧-١١-١٩٧٤.
- – حكم محكمة القضاء الإداري، الصادر بجلسة ١٦-٣-١٩٦٠، مجموعة السنة الرابعة عشر.
- – حكم محكمة القضاء الإداري، الدائرة السابعة، الطعن رقم ١٠٦٧٤ لسنة ٦٥ق، بجلسة ٤-٧-٢٠١١.
- – معجم المعاني الجامع "https://www.almaany.com".